

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوَّبَةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	ال الصادر في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٢٥ مكرر (أ)
-------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والأئحة التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

والأئحة التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية المهنية

للمعلمين وتحديد اختصاصاتها :

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ورئيس الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة :

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل عبارة "بوابة الوظائف الحكومية" بعبارة "بوابة الحكومة المصرية" أينما وردت  
باللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم ، كما تُستبدل بنصوص المواد  
أرقام : (٤) و(٦) و(١٠) و(١٢) منها ، النصوص الآتية :

**المادة (٤) :**

يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف المعلمين والإخصائيين المشار إليها في المادة (٧٠) من قانون التعليم بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، بعد أخذ رأى المحافظ المختص لخريجي كليات التربية أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب ، بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي ، ويستثنى - من شهادة أو إجازة التأهيل التربوي - خريجو كليات الخدمة الاجتماعية ، والأداب : (قسمى علم النفس والاجتماع) ، إذا كانوا متقدمين لشغل وظيفة إخصائى ، وذلك على أساس الكفاءة والجدارة ، من خلال إعلان مركزى على موقع بوابة الوظائف الحكومية ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - حصر العجز والزيادة على مستوى المحافظة ، وتحديد التخصصات المطلوبة ، وأعدادها في ضوء الاحتياجات الفعلية ، واعتمادها من السلطة المختصة بالمحافظة ، على أن ترسل من قبل وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ لإعمال شؤونه .

٢ - موافقة وزارة المالية على توفير الاعتمادات المالية الازمة للتعيين أو التعاقد ؛ بناءً على طلب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .

٣ - إخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويكون التعين أو التعاقد من خلال اختبار ينفذه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها ، على أن يكون التعين أو التعاقد ، وفقاً للأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يتم ترتيب المتقدمين لشغل الوظيفة والماضلة بينهم وفقاً للقواعد الآتية :

الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

الدرجة الأولى في ذات المرتبة .

الأعلى مؤهلاً .

الأقدم تخرجاً .

الأكبر سنًا .

ولا يجوز التعاقد إلا بعد اجتياز التدريبات التي يحددها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ووفقاً لنموذج العقد المرافق دون غيره .

#### **المادة (٦) :**

يكون اختيار شاغلى وظيفة موجه من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل ، ويكون اختيار شاغلى وظيفة موجه أول من بين شاغلى وظيفة معلم خبير على الأقل ، ووظيفة موجه عام من بين شاغلى وظيفة كبير معلمين ، من بين من سبق لهم شغل وظيفة التوجيه الأدنى مباشرة ، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان على موقع بوابة الوظائف الحكومية ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ، وهي ذات الشروط المنطلبة للترقية ، والمنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون التعليم .

وتختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف ، على أساس الحاصل على أعلى الدرجات ، وفقاً للتقييم النسبي للمعايير ، والمهارات ، والقدرات المنصوص عليها في ذات المادة .

وتروى اللجنة - عند تقدير هذه المعايير ، والقدرات - نوع الوظيفة المعلن عنها ، وبطاقة وصفها .

ويتم ترتيب من ينطبق عليه هذه الشروط من المتقدمين لشغل الوظيفة ، والفضائلة بينهم ،

وفقاً للقواعد الآتية :

الأعلى في درجات التقييم .

الأعلى مؤهلاً .

الأعلى في المستوى الوظيفي .

الأقدم تخرجاً .

الأكبر سنًا .

**المادة (١٠) :**

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) أو ما يعادلها بأقدمية سنتين ، على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان على موقع بوابة الوظائف الحكومية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وبشرط الحصول على مؤهل عالي تربوى مناسب أو مؤهل عال مناسب ، بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، وكذا اجتياز برامج التنمية المهنية في مجال الإدارة التعليمية ، والتي تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل - بقرار من السلطة المختصة - لجنة برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وعضوية كل من عدد ثلاثة من الخبراء في مجال الوظيفة ، ونقيب المعلمين ، ورئيس مجلس الأمناء بالمحافظة ، وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينوبه من أئمة التربية بالكلية .

وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه مناسباً من الخبراء ، أو المسؤول الأول عن شؤون تنمية الماده بديوان عام الوزارة ، عند اختيار وظيفة الموجه العام .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف ، على أساس الحاصل على أعلى الدرجات ، وفقاً للتقييم النسبي للمعايير ، والمهارات ، والقدرات المطلوبة ، وكذلك النظر في التجديد لمد أخرى لمن سبق اختياره .

وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة للدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات ، ويتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات ، وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات :

- ١ - **التاريخ الوظيفي** : ويشمل السن عند التقديم لشغل الوظيفة ، وتقارير الكفاية ، والإنجازات التي حققها المتقدم ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .
- ٢ - **المهارات القيادية** : وتشمل عناصر القدرة على القيادة ، واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب ، والقدرة على التجديد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .
- ٣ - **القدرات العلمية والعملية** : وتشمل الحصول على مؤهلات أعلى ، والقدرة على إجادة لغات أجنبية ، والمعرفة بعلوم الحاسوب الآلي ، والاشتراك في المؤشرات ، وإعداد البحوث ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .
- ٤ - **السمات الشخصية** : ما كشفت عنه المقابلة من التمتع بالمؤشر اللائق ، والقدرة على التخاطب ، ويحدد لها (١٠) درجات . وتراعى اللجنة - عند تقدير هذه المعايير ، والقدرات - بطاقة وصف الوظيفة .

#### **المادة (١٢) :**

يتم الإعلان عن وظائف مديرى ووكلاً الإدارات التعليمية ، والموجهين ، ومديري ووكالات المدارس خلال شهر يوليو من كل عام ، على أن يتم الانتهاء من شغل هذه الوظائف قبل بداية العام الدراسي بوقت كافٍ .

#### **(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي القعده سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٧ - ٢٠٢١/٢٦١٥٨